١٤١

١٩٥٩/٢/٢٥

٨٨٠

١٩٥١/٢/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧١٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/١٢/ ٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٦

٥٨ / ١ / ١٤٠

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٦٦٣] الصادر فى ٢٠٠٧/٦/٢٤ والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة والذى تطلبون من خلاله حسم النـــزاع القائم بين وزارتى الاستثمار والقوى العاملة والهجرة بشأن مدى خضوع الشركات القابضة والتى تتبع وزارة الاستثمار ومنها الشركة القومية للتشييد والتعمير والشركات التابعة لها وتلك التى تساهم فيها وكذا شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية لأحكام المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة لها فى ضوء وجود نظام بديل للرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية باللوائح التى تحكم نظام العاملين بها.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه فى ضوء فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ والتى انتهت إلى عدم جواز استئداء المقررات المالية المنصوص عليها فى المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى، فقد ارتأت وزارة الاستثمار تعميم هذا الإفتاء على الشركات القابضة والتابعة لها حيث تم مخاطبة السيدة وزير القوى العاملة والهجرة لتطبيق هذا الإفتاء، وعدم تحريك أية دعاوى جنائية ضد رؤساء الشركات المذكورة، إلا أنها أبت إلا مطالبة تلك الشركات _ ومنها الشركة القومية للتشييد والتعمير، وهى إحدى الشركات القابضة وشركاتها التابعة، وكذا شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية _ بمبلغ ثمانية جنيهات سنوياً عن كل عامل كمستحقات لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، وإذ ارتأت الشركات المذكورة أنها من غيـــر

المخاطبين بحكم المادة (٢٢٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، لوجود نظام بديل للرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية بلوائح نظام العاملين بها، ومعمول به بالفعل ويماثل نظام صندوق الخدمات المنشأ بوزارة القوى العاملة، وإذ ثار الخلاف حول ذلك. لذا فقد طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـــ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب_ ..... ج_ ..... د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....**"

واستظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم _ أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينة حصراً فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة برأى ملزم للجانبين وهذه الجهات جميعها من أشخاص القانون العام، بحيث ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر المنازعات التى يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص. كما أن الجمعية العمومية إذ تستوى على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها العالى وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأى الصادر عنها والذى تكشف به عن صحيح حكم القانون محلاً لجدل أو مساومة أو امتناع عن تطبيقه إذا لم يصادف قبولاً، ويتعين على الجهة الإدارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أى وجه من الوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصـــــــرف

الذى قد يستثير وجه المسئولية عنه، وعلى الجهة الإدارية الذى صدر الرأى لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية وتحريك ولايتها فى هذا الأمر وضعاً له فى صحيح نصابه، وليس ثمة من مندوحة فى وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الإنحراف عنه حرصاً على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزاماً بصحيح تلك المقتضيات.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان النـــزاع الماثل، إنما يتمخض فى حقيقته، نزاعاً بين كل من مديريات القوى العاملة والشركات القابضة والتابعة، والتى تعد من أشخاص القانـــون الخاص، ومن ثم ينحسر إختصاص الجمعية العمومية عن نظره باعتبار أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص، دون أن ينال من ذلك ورود طلب عرض النزاع من وزيـــر الاستثمار، إذ العبرة فى هذا الخصوص إنما بحقيقة جوهر النزاع، وإذ لا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه إلى أن الخلف فى الرأى القانونى مثار النزاع الماثل سبق أن حسمته بإفتاء سابق، وفقاً لشروطه ومنطوقه وأسبابه، والذى كشفت به عن صحيح حكم القانون ومن ثم أصبح بمنأى عن الجدل أو المساومة أو الامتناع عن تطبيقه من قبل مديريات القوى العاملة وإلا استنهض ذلك مسئوليتها عنه.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٥ / ٢ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة